زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-591) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13084) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - الأرباح المرحلة - عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء - دفعات مقدمة من العملاء - مصاريف مستحقة – موردون - ذمم دائنة أخرى - مقاولي الباطن – حولان الحول – وعاء زكوي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، وتمثل اعتراضه في سبعة بنود: الأرباح المرحلة، عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء، دفعات مقدمة من العملاء، مصاريف مستحقة، موردون، ذمم دائنة أخرى، ومقاولي الباطن – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود السبعة – أجابت الهيئة أنها في بند: الأرباح المرحلة تمت إضافة رصيد أول المدة من الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي لعدم تقديم الشركة أي مستندات ثبوتية تؤكد دفع أرباح موزعة للشركاء وقد حال الحول عليها، وفي بند: عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء، حيث تم شراء الأرض منذ عام ٢٠٠٩م ولم يتم نقل ملكيتها حتى عام ٢٠١٨م وفقاً لما هو وارد بالقوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٨م ولم يتم افراغ صك الملكية باسم الشركة حتى تاريخ هذه القوائم، أما ادعائها أن الشركاء سعوديون والأرض واقعة في مدينة جدة فلا يوجد مانع يحول دون نقل الملكية باسم الشركة، وفي باقي البنود، فان المكلف لم يقدم أي مستندات أو تحليلات، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بها، وإلى حركة وأرصدة هذه الحسابات طبقاً للقوائم المالية وايضاحاتها اتضح للهيئة أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري، وبالتالي تم إضافتها للوعاء – ثبت للدائرة أن المدعية قدمت مستندات تفيد بتوزيع أرباح مدورة على الشركاء حسب نسبتهم في عقد التأسيس وإعدام ديون مستحقة عل العملاء بمبلغ: (١٠,١٨٩,١٠٧) ريال واثبتت نظامية اعدام الديون، وإن المدعية لم تقدم ما يثبت وجود مانع لنقل الملكية، ولم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد المضاف لوعاء الزكاة - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة، ورفض اعتراض المدعية على باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١)، والمادة (٤/ثانيا/١)، والمادة (٣/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) بموجب وكالة رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في سبعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الأرباح المرحلة تعترض المدعية في إضافة رصيد أول المدة لبند الأرباح المرحلة لوعاء الزكاة ذلك أنه تم تخفيض رصيد الديون المشكوك في تحصيلها من رصيد الارباح المبقاة، حيث تم اقفال الديون في حساب الأرباح المبقاة ولكن بعد تحويل هذه الارباح إلى حسابات الشركاء الجارية ومن ثم تحمل الشركاء هذه الديون من حساباتهم الشخصية بموجب القرارات الصادرة من الشركاء بهذا الشأن. ويعتبر إقفالها في الارباح المبقاة كتوزيعات ارباح مستلمة تنازل الشركاء عن نصيبهم من الأرباح الشخصية مقابل استمرارية الشركة كما انه لا يمكن إعدام هذه الديون إلا بالطريقة التي اتبعتها الشركة أو عن طريق تحميلها على مصاريف الشركة كديون معدومة وفي حال تم اتخاذ هذا الإجراء فإنه يعتبر إجراء صحيح ويتماشى مع الأنظمة المعول بها في المدعى عليها

حيث أنه مصروف مقبول زكوياً. البند الثاني: عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء تعترض المدعية في عدم قبول حسم الأراضي بمبلغ: (١٥,٤٣٥,٠٠٠) ريال، وتطالب باعتماد حسم الأراضي ضمن الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي. البند الثالث: دفعات مقدمة من العملاء تعترض المدعية على إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء لوعاء الزكاة بمبلغ: (٩,٦٦٦,٨٧٥) ريال وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي. البند الرابع: مصاريف مستحقة تعترض المدعية على إضافة بند المصاريف المستحقة الى وعاء الزكاة بمبلغ: (٣,١٣٣,٣٢١) ريال وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي. البند الخامس: موردون تعترض المدعية على إضافة بند الموردون إلى وعاء الزكاة بمبلغ: (٢,٧٢٣,٠٤٧) ريال، وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي. البند السادس: ذمم دائنة أخرى تعترض المدعية على اضافة بند ذمم دائنة أخرى إلى وعاء الزكاة بمبلغ: (١,٢٦٠,٤٧٥) ريال، وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي. البند السابع: مقاولي الباطن تعترض المدعية على قيمة إضافة بند مقاولي الباطن إلى وعاء الزكاة بمبلغ: (٨,٣١٢,٧٧٨) ريال وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الأرباح المرحلة تمت إضافة رصيد أول المدة من الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي لعدم تقديم الشركة أي مستندات ثبوتية تؤكد دفع أرباح موزعة للشركاء. وتبين تناقض ما ورد باعتراض الشركة من تحميل الذمم المدينة المشكوك في تحصيلها على حساب الأرباح المبقاة مع ما ورد بالقوائم المالية المدققة. كما يتناقض مع قرار الشركاء في تاريخ: ٢٠١٨/٧/٢م المشار اليه أعلاه والذي يفيد تحمل الحسابات الجارية للشركاء بهذه الذمم المدينة. وعدم انعكاس أي تأثير بالقوائم المالية المدققة كما ادعته الشركة من اعدام ذمم مدينة مشكوك في تحصيلها، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة فقد تم إضافة هذه الأرباح للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول عليها. البند الثاني: عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء ترى الهيئة صحة اجراءها وتوضح الآتي: أن الأرض مسجلة باسم أحد الشركاء (زهير أحمد زهران). تم شراء الأرض منذ عام ٢٠٠٩م ولم يتم نقل ملكيتها حتى عام ٢٠١٨م وفقاً لما هو وارد بالقوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٨م حيث أشار المحاسب القانوني بأن الأرض باسم أحد الشركاء ولم يتم افراغ صك الملكية باسم الشركة حتى تاريخ هذه القوائم. أما ادعائها أن الشركاء سعوديون والأرض واقعة في مدينة جدة فلا يوجد مانع يحول دون نقل الملكية باسم الشركة، وقد تم إجراء الهيئة طبقاً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري. البند الثالث: دفعات مقدمة من العملاء ترى الهيئة صحة اجرائها، حيث طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة، ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنية والمديونية وضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة، إلا أن المكلف لم يقدم أي مستندات أو تحليلات، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بها، وإلى حركة وأرصدة هذه الحسابات طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها اتضح للهيئة أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت

والجاري، وبالتالي تم إضافتها للوعاء. البند الرابع: مصاريف مستحقة ترى الهيئة صحة اجرائها، حيث طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة، ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنية والمديونية وضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة، إلا أن المكلف لم يقدم أي مستندات أو تحليلات، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بها، وإلى حركة وأرصدة هذه الحسابات طبقاً للقوائم المالية وايضاحاتها اتضح للهيئة أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري ، وبالتالي تم إضافتها للوعاء. البند الخامس: موردون ترى الهيئة صحة اجرائها، حيث طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة، ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنية والمديونية موضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة، إلا أن المكلف لم يقدم أي مستندات أو تحليلات، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بها، وإلى حركة وأرصدة هذه الحسابات طبقاً للقوائم المالية وايضاحاتها اتضح للهيئة أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري ، وبالتالي تم إضافتها للوعاء. البند السادس: ذمم دائنة أخرى ترى الهيئة صحة اجرائها، حيث طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة، ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنية والمديونية موضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة، إلا أن المكلف لم يقدم أي مستندات أو تحليلات، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بها، وإلى حركة وأرصدة هذه الحسابات طبقاً للقوائم المالية وايضاحاتها اتضح للهيئة أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري ، وبالتالي تم إضافتها للوعاء. البند السابع: مقاولي الباطن ترى الهيئة صحة اجرائها، حيث طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة، ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنية والمديونية موضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة، إلا أن المكلف لم يقدم أي مستندات أو تحليلات، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بها، وإلى حركة وأرصدة هذه الحسابات طبقاً للقوائم المالية وايضاحاتها اتضح للهيئة أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري، وبالتالي تم إضافتها للوعاء.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(١٠٥٦٥ / ١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المتمثل في سبعة بنود، وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الأرباح المرحلة تعترض المدعية في إضافة رصيد أول المدة لبند الأرباح المرحلة لوعاء الزكاة وتطالب بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها أنه تمت إضافة رصيد أول المدة من الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية أي مستندات ثبوتية تؤكد دفع أرباح موزعة للشركاء. وحيث نص البند رقم: (٨) و (١١) من الفقرة (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.» ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ. أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب. أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج. أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية د. ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. ه. التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها.» وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إ ن توزيعات الأرباح لا يشترط بها أن تكون نقدية باعتبار أن جوهر واقعة الدفع تتمثل في سداد المبالغ بأي آلية كانت سواءً من خلال عمليات

السداد الاعتيادية المباشرة المعروفة، أومن خلال عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات الدائنة والمدينة للشركاء، أو شطب ديون عملاء الشركة، أو أي وسائل أخرى بما يحقق في نهاية الأمر إبراء الذمة المالية بين الشركة والشركاء. وبالاطلاع على الضوابط الخاصة بشطب الديون المعدومة المنصوص عليها في الفقرة رقم: (٣) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. وبالاطلاع على ما قدمت المدعية من مستندات، حيث قدمت قرار الشركاء بتاريخ: ٢٠١٨/١١/١٨م بتوزيع أرباح مدورة على الشركاء حسب نسبتهم في عقد التأسيس و قدم شهادة إقرار من مجلس إدارة الشركة بتاريخ: ٢٠١٨/٧/١م بإعدام ديون مستحقة عل العملاء بمبلغ: (١٠,١٨٩,١٠٧) ريال موضح فيها أسماء العملاء وتاريخ المديونيات والمبلغ الذي تم إعدامه لكل عميل ،وقدم كذلك قرار الشركاء بتحمل ارصدة العملاء المتوقفة واقفالها في الحسابات الجارية للشركاء حسب نسبهم بمبلغ: (١٠,١٨٩,١٠٧) ريال، كذلك قرار من الشركاء بأنه في حال تحصيل الديون أن يتم اثباتها في القوائم المالية وتسجل كإيرادات في نفس السنة المحصل بها، وقدمت المدعية كذلك شهادة من محاسبها القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار إدارة الشركة. وحيث إن المدعية اثبتت نظامية اعدام الديون، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية في بند الأرباح المرحلة.

فيما يتعلق بالبند الثاني: عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء حيث تعترض المدعية في عدم قبول حسم الأراضي بمبلغ: (١٥,٤٣٥,٠٠٠) ريال، وتطالب باعتماد حسم الأراضي ضمن الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها تطبيقاً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري. وحيث نصت الفقرة (ثانياً/١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول قنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط». وبناءً على ما سبق، يتضح أن الأصول الثابتة تحسم من الوعاء الزكوي إذا ثبت ملكيتها للمكلف إلا إذا حال دون ذلك مانع لنقل الملكية، وبما أنه ثبت أن الارض التي تطالب المدعيّة بحسمها من الوعاء الزكوي لم تنقل ملكيتها للشركة وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت وجود مانع لنقل الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء.

فيما يتعلق بالبند الثالث: دفعات مقدمة من العملاء تعترض المدعية على إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء لوعاء الزكاة بمبلغ: (٩,٦٦٦,٨٧٥) ريال وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت لفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ أن: « الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود

التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها.» ونصت الفقرة رقم: (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات و بالاطلاع على المستندات المقدمة ورد في الايضاح رقم: (١٦) من القوائم المالية رصيد دفعات مقدمة من العملاء أول المدة عام ٢٠١٨م (١٤,٥٤٠,٠٨٥) ريال ورصيد آخر المدة (٩,٣٣٣,٤٦٤) ريال، ويلاحظ أن رصيد آخر المدة كان أقل مما اضافته المدعى عليها و لم يوضح طرفي الدعوى إذا كان هنالك حسابات أخرى تم اعتبارها ضمن بند الدفعات المقدمة من العملاء، وبالاطلاع على المستندات الأخرى المقدمة من المدعية و ودفوعها بوجود عدد من العملاء الذين تم استلام دفعات مقدمة منهم لهم ذمم مدينة أيضا حيث تم مطالبة من المدعية بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٨م بتقديم كشوف حساب مستخرجة من النظام المحاسبي للدفعات المقدمة وكشوف حساب مستخرجة من النظام المحاسبي لحساب للذمم المدينة ومنها ميزان مراجعة يظهر عدة حسابات لبند الدفعات المقدمة ومنها الحسابات التي تدعي المدعية وجود ذمم مدينة لها حيث لم يتم الوصل إلى مطابقتها مع الأرصدة الظاهر بالقوائم المالية لحساب دفعات مقدمة من العملاء والبالغ رصيدها أول المدة عام ٢٠١٨م (١٤,٥٤٠,٠٨٥) ريال ورصيد آخر المدة (٩,٣٣٣,٤٦٤) ريال. ولعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند دفعات مقدمة من العملاء.

فيما يتعلق بالبند الرابع: مصاريف مستحقة تعترض المدعية على إضافة بند المصاريف المستحقة الى وعاء الزكاة بمبلغ: (٣,١٣٣,٣٢١) ريال وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة.» كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» وحيث نصت الفقرة رقم:

(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد المضاف لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند مصاريف مستحقة.

فيما يتعلق بالبند الخامس: موردون حيث تعترض المدعية على إضافة بند الموردون إلى وعاء الزكاة بمبلغ: (٢,٧٢٣,٠٤٧) ريال، وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة.» كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تعد الذمم الدائنة ومنها بند الموردون احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد المضاف لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند موردون.

فيما يتعلق بالبند السادس: ذمم دائنة أخرى حيث تعترض المدعية على اضافة بند ذمم دائنة أخرى إلى وعاء الزكاة بمبلغ: (١,٢٦٠,٤٧٥) ريال، وتطالب بحسمه من

الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة.» كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد المضاف لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند ذمم دائنة أخرى.

فيما يتعلق بالبند السابع: مقاولي الباطن تعترض المدعية على قيمة إضافة بند مقاولي الباطن إلى وعاء الزكاة بمبلغ: (٨,٣١٢,٧٧٨) ريال وتطالب بحسمه من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة.» كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: « يتكون وعاء الزكاة من

كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد المضاف لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند مقاولي الباطن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند الأرباح المرحلة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند الدفعات المقدمة من العملاء.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند المصاريف المستحقة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند الموردين.

سادساً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند الذمم الدائنة الأخرى.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم: ...) على بند المقاولي الباطن.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.